جمهورية العراق
ووزارة التعليم العلمي والبحث العلمي
جامعة كربلاء
كلية القانون/ الدراسات العليا
الماجستير / الفرع العام

# الخطأ غير العمدي

**اعداد الطلاب:علاء خظير عباس**
**على عبد الله علوان**
**اشراف: أ.م.د عادل كاظم سعود السهلاني**

١٤٤١هـ ٢٠١٩م

المحتويات

المقدمة..... ٣
المطلب الثاني ..... ٤
التعريف بالخطأ غير العمدي ..... ٤
الفرع الاول ..... ٤
تعريف الخطأ غير العمدي ..... ٤
الفرع الثاني ..... ٥
عناصر الخطأ غير العمدي ..... ٥
اولاً: عدم اتخاذ واجب الحيطة والحذر: ..... ٥
ثانياً: العلاقة النفسية بين الارادة والنتيجة..... ٦
ثالثاً: اتجاه الارادة الى السلوك دون النتيجة..... ٩
الفرع الثالث ..... ١٠
خصائص الخطأ غير العمدي ..... ١٠
اولاً انعدام القصد الجنائي:- ..... ١٠
ثانياً: شخصية الخطأ:..... ١١
ثالثاً: جسامة الخطأ: ..... ١٢

## المقدمة

يمثل الخطأ في القانون الجنائي الصورة الثانية من صورتي الارادة الاجرامية، وهذا اقل خطورة من الصورة الاولية في القصد الجنائي( العمد) لان الجاني في الخطأ غير العمدي لا يوجد ارادته الى احداث النتيجة الاجرامية كما يفعل المتعمد، ومن ثم فإن الخطأ غير العمدي هو الركن المعنوي في الجريمة غير العمدية فلا تتوفر هذه الجرائم ولا تقوم المسؤولية الجنائية عنه إذا انتفى هذه الركن واذا كانت الجرائم غير العمدية هي المظهر او الشكل القانوني للسلوك غير المتبصر والمنطوي على انعدام الحيطة؛ فأنها تعبر خارج نطاق القانون الجنائي.

## المطلب الثاني
## التعريف بالخطأ غير العمدي

تتميز الجريمة العمدية عن الجريمة غير العمدية في ركنها المعنوي، فبينما يتخذ الركن المعنوي في الجريمة العمدية صورة القصد الجنائي فإن الركن المعنوي في الجريمة غير العمدية يتخذ صورة الخطأ غير العمدي وليتصرف اثر الخطأ العمدي الى النتيجة الجرمية اتي يعاقب عليها القانون، فالخطأ لا يختلط بالإرادة اذا لا بد من توافر ارادة النشاط لكنه لم يرد النتيجة بل وقعت بسبب خطئه غير العمدي لذا سوف نقسم هذا المطلب الى ثلاثة افرع؛ سنتناول في الفرع الاول تعريف الخطأ غير العمدي، والثاني عناصر الخطأ غير العمدي، وخصائص الخطأ غير العمدي في الفرع الثالث.

### الفرع الاول
### تعريف الخطأ غير العمدي

**تعريف الخطأ غير العمدي:**

الخطأ لغة: كلمة خطا ضد الصواب، وهي اسم الفعل اخطأ فهو مخطئ إذا أراد الصواب فصار عيره، لذا يقال لمن اراد شيئاً فعل غيره او فعل غير الصواب، أخطأ وأخطأ الحق إذا ابعد عنه، وأخطأ السهم تجاوزه ولم يصيبه ويقال ايضاً أخطأ الطريق: واعدل عنهن كما يراد بالخطأ مالم يتعمد فهو ضد العمد. فيقال لمن بذنب غير عمد، وبذلك يكون الخطأ هو ما ليس للإنسان فيه قصده[١].

الخطأ اصطلاحاً: هو عدم مراعاة القواعد العامة والخاصة للسلوك والتي من شأنها مراعاتها تجنب وقوع النتائج غير المشروعة الضارة بصالح وحقوق الاخرين المحسبة جنائياً، او تجنب الوقع في غلط في الوقائق يؤدي الى تحقيق النتيجة طالماً كانت تلك النتيجة يمكن توقعها في الوقت ذاتهز اما في الفقه المصري: هو اخلال المتم بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها

---

١ - الامام العلامة جمال الدين ابي الفضل محمد مكرم ابن منظور الانصاري الافريقي المصري، لسان العربن المجلة العاشرة، دار الكتب العلمية، لبنان ، ص٨٥.

القانون وعدم حيلولته تبعاً لذلك ودون ان يفضي الى حدوث النتيجة الاجرامية في حين كان ذلك باستطاعته ومن واجبه.

اما الفقه السوري: بان لا يتخذ الفاعل في سلوكه الاحتياط الكافي الذي يجب على الشخص الحريص المتبصر أتخاذه لمنع ما عسى ان يترتب على سلوكه هذا نتائج ضارة بالغير.

وفي القانون الجزائري: هو عدم اتخاذ الجاني واجبات الحيطة والحذر لمنع النتيجة الضارة التي كان في وسعه توقعها وتجنبها[٢]

اما القانون العراقي: فقد اشارت المادة (٤١١) هو اخلال الجاني عن تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون وعدم حيلولته تبعاً لذلك دون ان ينظر تصرفه الى حدوث النتيجة الجرمية، بينما يكون بوسع الشخص المعتاد اذا وجد في ظرف الفاعل ان يحول دون حدوثها. وكان ذلك ناشئاً عن اهمال او رعونه او عدم احتياط او عدم مراعاة الانظمة والقوانين والاوامر[٣].

## الفرع الثاني
## عناصر الخطأ غير العمدي

بعد ان تطرقنا بالتعريف عن خطا غير العمدي لابد من معرفة عناصره كونها ذات اهمية وهي ان تتجه إرادة الفاعل الى اتيان السلوك، وتوقع النتيجة او استطاعة توقعها، كذلك عدم اتخاذ واجب الحيطة والحذر الكافيين.

### اولاً: عدم اتخاذ واجب الحيطة والحذر:

اورد المشرع واجباً على الافراد تضمنت اتخاذ الحيطة والحذر، فبعض القوانين يجب على الافراد الالتزام بها، كذلك قوانين ولوائح المرور، ففي هذه الاخيرة تحديد لأنماط من السلوك

---

٢ - بحث منشور على موقع الانترنت، جريمة القتل الخطا والركن المادي والمعنوي للجريمة .https:\\maraje٣.com/٢٠٠٩/٨/٦

٣ - د. علي حسين خلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، الطبعة الاولى، بغداد، ٢٠١٢، ص٣٥٠.

واجب إتباعها في قيادة السيارات، كذلك القواعد المختلفة تفرض بعض الواجبات التبعة في حماية مهن معينة ويجب على من يمارسها ان يراعي هذه الواجبات ففي الطب تفرض علوم الطب على من يمارس الجراحة تعقيم الادوات الجراحية كذلك هناك قواعد عامة تعارف عليها المجتمع في ممارسة انواع السلوك المختلفة لأفراده والتي يعتبر الالتزام بها مراعاة لواجب الحيطة والحذر، وتحديد ما أذا كان الجاني قد التزم بهذه القواعد يرجع الى معيار الرجل العادي في مثل نفس الظروف التي كان فيها الجاني.

ويتخفف الاخلال بواجب الحيطة والحذر حين يتخلى الشخص كله عما هو مفروض عليه من التدبير والحيطة، او حين ينزل عن الحد المطلوب، وهذا الاخلال من شأنة ان تصبح صورة السلوك الواقع مخالفته الصورة السلوك الوجب.

وبالتالي لا ينبغي الخلط بين الخطا الشخصي و ما وقع منه من سلوك، فالبيئة النفسية للسلوك تكمن في الركن المعنوي للخطأ، اما السلوك هو جوهر الركن المادي[٤].

## ثانياً: العلاقة النفسية بين الارادة والنتيجة

لا تنهض المسؤولية الجنائية عن الخطأ غير العمدي بمجرد اخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر، فالغالب ان لا عقاب على هذه النوع من جرائم السلوك وحده، وإنما عن السلوك الذي يقترن بنتيجة جرمية تختلف عنه، ويستوي بعد ذلك ان تكون هذه النتيجة ضرة او خطرة، وهذا المنطق القانوني يحتم بالضرورة قيان علاقة معنوية لفيفة بين الارادة والنتيجة لكون بسببها الارادة آثمة وبالتالي تصبح هذه الارادة محل مؤاخذه القانون، ولا نماثل هذه الرابطة في الجريمة غير العمدية عنها في الجريمة العمدية، وذلك لأنها تثير جدلاً واسعاً لدى الفقه الجنائي يمتد الى حد انكار وجودها في رأي البعض والى الاختلاف في طبيعتها في رأي البعض الاخر فأنها الاتجاه الاول يتكرر به علاقة معنويو ( نفسية) بين الارادة والنتيجة

---

٤ - وهام محمد سعيد نصر، الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، الخطأ غير العمدي لأرادته مقارنته، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، ٢٠١٧.

الجرمية التي تحققت كما هو الحال في الجريمة العمدية، ويذهب هذه الاتجاه الى ان العلاقة المعنوي الوحيدة في هذا النوع من الجرائم هي العلاقة القائمة بين الارادة والسلوك المنتج في الجريمة غير العمدية والتي ترتبط به سبباً ص٢٩٢.

ولما كانت الارادة عنصراً في الخطأ لزومه العمد، لذ فأن انتفائها يعني تخلف الركن المعنوي من اساسه فالفاعل اذا لم يكن مريداً مختاراً لسلوكه كالمكره فأن المسؤولية الجنائية تنتفي عنه في جميع اشكالها وهذا ما اشارت اليه المادة (٦٢) من قانون العقوبات العراقي بقولها ( لا يسأل جزئياً من اكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية: معنوية لم يستطيع دفعها) واذا كان تجاه الارادة الى السلوك هو شرط عام وومشترك في سائر صور الركن المعنوي فان تختلف ارادة النتيجة هو من الامور الجوهرية التي نميز الخطأ عن العمرد، فالعمد لا يقوم الا اذا اتجهت ارادة الجاني الى النتيجة سواء الطريق مباشر او غير مباشر، اما الخطأ فمن شروطه ان تتخلف الارادة عن النتيجة تماماً[٥].

هذه العلاقة قد تكون ضعيفة في حالات معينة وقد تكون اشد او اقل ضعفاً في حالات اخرىن تبعاً لا مكانية توقع النتيجة او عدم إمكانية توقعها[٦].

أ- في حال عدم توقع النتيجة:

قد يقوم الشخص بسلوك دون ان يتوقع النتيجة التي يكن ان يؤدي سلوكه الاجرامي، ومع ذلك فأنه يسأل عن النتيجة التي حصلت، اذا كان بإمكانه مع التبصير والحيطة ان يتوقع النتيجة، اذ بأمكانه ان يتجنب النتيجة الضارة، فالإرادة هنا مخطئة لأنها لم نتجنب الشر وكان بوسعها ذلك، وإذا ثبت ان ارادة الفاعل لم نتوقع النتيجة ولم يكن بمقدورها لذلك، او انها لم تتجنب

---

٥ - عادل يوسف شكري، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاهمال دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، دار الكتب القانونية، ٢٠١١، ص٢٨٧-٢٨٨.

٦ - بحث منشور على الانترنت، الركن المعنوي للجريمة، https:\\sciencesjurdiques.ahlamohtada.net

النتيجة لأنها لم تكن قادة على تجنبها، فإن الرابطة بين الارادة والنتيجة في مثل هذه الحالة تنقطع ولا نقوم الجريمة غير العمدية[٧].

ب- حالة توقع النتيجة الاجرامية:

وتتحقق هذه الصورة في حالة توقع الجاني للنتيجة المترتبة على سلوكه ولكنه لا يقابلها ويأمل في عدم تحقيقها ويعتقد انها لن تتحقق معتمداً على مهارته وتشمل حالتين.

الاولى: حالة توقع النتيجة ولكن الفاعل يعتقد بأستخفاف انها لن تحدث اي ان الفاعل لم يتخذ اي احتياطات للحيلولة دون حدوثها.

الثانية: حالة توقع النتيجة غير ان الفاعل في هذه الحالة يتخذ احتياطات ولكنها لا تكفي للحيلولة دون حدوث النتيجة، ويطلق على الخطأ في هذه الصورة( الخطأ الواعي) او (الخطأ المتوقع) او ( الخطأ مع التبصير).

ان الخطأ في هذه الصورة هو اصرار المتم على اتيان سلوكه على الرغم من اتضاح خطره بالشكل الذي لا يرتضيه الشخص الحريص والعلاقة النفسية بين الارادة والنتيجة يصور تيهاً الخطأ الواعي وغير الواعي نجد انها متفقان في ان الارادة في كليهما لا تتجه الى النتيجة الاجرامية، فالنتيجة غير مرغوبه ولاقبولة من قبل الجاني. ففي الخطأ غير الواعي فأن الجاني لا يتوقع النتيجة على الاطلاق، الا انع في الخطأ الواعي لا يتوقع حدوثها بفضل القدر الذي اتخذه من الاحتياطات.

ان صورة الخطأ بدون توقع هي الصورة الشائعة للخطأ غير العمدي وهي ليست خلاف اذ انها لا تختلط مع غيرها من حالات المسؤولية، فلا تثير ه١ه الصورة صعوبة في مسألة التمييز بينها وبين القصد الاحتمالي، لان الجاني يتوقع النتيجة الضارة ولذلك فلا يوجد اي عنصر مشترك بين الخطأ بدون توقع وال..... الاحتمالي الذي من اهم عناصره التوقع.

---

٧ - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٦٠١.

ويتضح اهمية الدور القانوني للعلاقة النفسية بين الارادة والنتيجة في كونها ترسم للخطأ غير العمدي حدوده، وتضع له النطاق الذي يتواجد فيه فتكفل التميز بينه وبيم الحالات التي تنعد فيها الارادة الاجرامية في جميع صورها[٨].

## ثالثاً: اتجاه الارادة الى السلوك دون النتيجة

ومفاد هذا العنصر ان ارادة الفاعل يجب ان تتجه الى السلوك الاجرامي وتقف عنده، فلا تجاوزه الى النتيجة الاجرامية والا اصبحت النتيجة مقصودة والجريمة عمدية وتشمل الارادة في نشاط نفسي يتجه الى تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة، فهي القوة الرافعة لسلوك الانسان لكي يتصرف على نحو معين من اجل اشباع رغباته المتعددة.

ان ارادة السلوك هو عنصر اساسي ولازم في الركن المعنوي ايا كانت صورته، فلا يسأل الشخص عن سلوكه ونتيجة الا اذا كانت هذا السلوك تعبيراً عن ارادة ويستوي في دين ان تكون الجريمة عمدية او غير عمدية.

اما انصار الاتجاه الثاني/ يعترف انصار هذا الاتجاه بوجود علاقة معنوية بين الارادة والنتيجة في الجرائم غير العمدية، الا انهم يختلفون في تفسير طبيعة هذه العلاقة، فبهذا رأي الى القول هذه العلاقة النفسية تشمل في غلط يقع به الجاني فهذا العلاقة تكون على صورتين اما ان الجاني لم يشمل النتيجة الاجرايمة، او الحقيقة، وهذا الغلط اما ينصب على علاقة السببية اي مساهمة لفعلة في احداث النتيجة ، او ينصب هذا الغلط على الطرف التي يباشر فيها الجاني نشاطه كالصياد الذي يطلق النار على شيء متحرك خلف شجرة ضناً منه انه فريسة فأذا به انسان فيقتله.

ولقد تعرض هذا الاتجاه الى انتقادات منها، العجز عن تفسير جهل الجاني ببعض الوقائع فيرى البعض الاخر من القائلين ان العنصر المعنوي الذي يرتبط بالنتيجة غير العمدية يتخذ

---

٨ - عادل يوسف الشكرين مصدر سابق، ص٢٩٨.

مظهراً سلبياً قوامه التخلف الارادي كلياً او جزئياً عن مراعات الواجب لتجنب المخاطر التي ينص القانون على تجريمها[٩]

## الفرع الثالث
## خصائص الخطأ غير العمدي

الخطأ في نطاق المسؤولية الجنائية اربعة خصائص رئيسية وهي :-

اولاً: انعدام القصد الجنائي.

ثانياً شخصية الخطأ.

ثالثاً: جسامة الخطأ.

رابعاً: معيار الخطأ.

### اولاً انعدام القصد الجنائي:-

تتجه ارادة الجاني في الجريمة غير القصدية الى الفعل وليس الى النتيجة فالركن المعنوي هنا هو ارادة ارتكاب الفعل والترك مجردة من اي قصد جنائي خاص او عام ويجب عدم الخلط بين انعدام القصد وانعدام الارادة اذ يمكن مسائلة الفاعل عن جريمة غير عمدي ولو انعدم القصد لديه ولكن لا يمكن مسائلته لو انعدمت الاراداة لديه بسبب فقد التمييز والادراك للجنون وعلى ذلك فأن الارادة الاثمة شرط للمسؤولية الجنائية في جميع الجرائم العمدية كانت ام غير العمدي، فالقاعدة تقول ان جريمة القتل دون قصد جنائي تكون جريمة قتل خطأ، ودون خطأ تكون قضاء وقدر- حيث ينتج عن انعدام القصد الجنائي نتائج اهمها: [١٠]

١- انتفاء الشروع

---

[٩] - عادل يوسف الشكري، مصدر سابق، ص٢٩٤.

[١٠]

لان الشروع يتطلب توافر اتمام الجريمة بكافة اركانها والقصد منعدم على الخطأ فالمخطا الذي خابت اصابته لسبب خارج عن ارادته فلا يعتبر ذلك شروعاً كما هو الحال في العمد، بل لا جريمة اطلاقاً على هذه الحالة والخطأ لا يكون الا بتحقيق نتيجة ضارة على الجرائم المادية او باثبات السلوك المحظور على الجرائم الشكلية اما الشروع فمرتبط بالقصد الذي ينتفي في حالة الخطأ [١١].

٢- انتفاء الاشتراك فيها:

لان الاشتراك ايضاً يتطلب قصدين حيث يقصد الشريك معاونه الفاعل الاصلي فيقوم من باب اولى في فعل الشريك يستمد صفته الاجرامية منه .

٣- انتفاء الظروف المشددة:

التي تتصل بالقصد مثل الاصرار والترصد لان الجرائم الخطائية عارية عن القصد الجنائي تماماً.

## ثانياً: شخصية الخطأ:

اي ان الخطا سلوك قاصر على من ارتكبه فلا يتحمل اي شخص مسؤولية ما لم يكن صدر منه خطأ شخصي فالابن الذي اخذ سلاح ابيه واصاب غيره يسأل الاب على اساس انه كان مهملاً في مراقبة سلاحهما لو اخذ الوالد السلاح من بيت الجار مثلاً فأن الجار هو الذي يكون مسؤولاً وليس الاب وهذا من الناحية الجنائية[١٢]

---

[١١]- حمدي سليمان، جريمة القتل الخطأ في التشريع الجزائي، جامعة الكلي منحد او كاج، البويره كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق،٢٠١٦، ص٢٢.

[١٢]-مختار محمد، جريمة القتل الخطا، جامعة، جامعة عبد الحميد بن باهين مستغانم كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، ٢٠١٧، ص١٢.

## ثالثاً: جسامة الخطأ:

انقسم الراي في شأن تحديد جسامة الخطأ لترتيب المسؤولية الجنائية الى اتجاهين رئيسيين.

١- الاتجاه الاول :

هو الذي يذهب الى ازدواج الخطأ الجنائي والمدني من حيث كان القانون الروماني يفرق بين ثلاث درجات من الخطأ، خطأ فاحش، خطا متوسط، خطا يسير، وكان اي خطا منها تقوم عليه المسؤولية المدنية ، اما المسؤولية الجنائية تقوم فقط عند وقوع خطأ فاحش، وهذا ما ذهب اليه فريق كبير من فقهاء القانون اذ جعلوا الخطأ نوعين .

أ- خطأ جسيم: قوم عليه المسؤولية المدنية والجنائية معاً.

ب- خطأ يسر : تقوم عليه المسؤول المدنية فقط كما يرون ايضاً ان الخطأ المدني المستوجب للتعويض المستقل في كيانه ووجوده عن الخطأ الجنائي المستوجب للعقوبة في الجرائم غير العمدية دون تلازم بينهما، فقد يسأل الوالد عن اعمال من هم تحت رعايته مدنياً ( المادة ١٣٥ من القانون المدي ) ولا يسأل جنائياً الى اذا صدر خطأ شخصي عنه [١٣]

الاتجاه الثاني :

والذي يذهب الى وحدة الخطأ على النطاقين معاً، فليس هنالك ما يسمى بالخطأ الجسيم والخطأ البسيط ويقولون ان التفريق بينهما ليس له ضابط وهو يخضع للتحكيم ويؤدي الى افلات الجاني من المسؤولية الجنائية من عواقب أخطاءه واهماله واقتصاره على المسؤولية المدنية التي لا يتأثر بها بسبب وجود شركات التأمين والقول بوحده الخطأ يزيد من الترابط بين القانون المدني والجنائي في مكافحة صور الاهمال المختلفة.

---

[١٣]- مختار محمد، مصدر سابق، ص١٣.

ويمكن الاشارة الى ان محكمة النقد الفرنسية تتفق مع الرآي الاخير، فأي قدر من الخطأ يكفي لتحمل المسؤولية الجنائية واستقر على ذلك القضاء الفرنسي بخلاف الفقه المؤيد للرأي الاول كما ان هناك جزء من الفقه حاول التفريق بين الرأيين[١٤]

النتائج:

١- يتضح لنا ان الجريمة غير العمدية بالركن المعنوي الذي يؤدي الى عدم تحقيق المسؤولية الجنائية.

٢- ان اغلب الجرائم غير العمدية تكون ناشئة عن الاهمال في اتخاذ الحيطة والحذر المطلوب في الرجل الحريص.

٣- من خلال عناصر القتل غير العمدي توصلنا الى ان السلوك هو الذي يحدد نوع هذه الجريمة وتحديد العقوبة اذا كان هذا السلوك معياراً عن ارادة الفاعل مع تحقيق النتيجة.

٤- اما في الخصائص توصلنا الى انعدام المسؤولية يكون من خلال انعدام الارادة بسبب فقد التمييز والادراك كذلك القتل غير العمد مرتكز على الشخص نفسه الذي قام بالفعل ولا يتحمل غير الفاعل بالمسؤولية الجنائية .

---

[١٤]- حمدي سليمان، مصدر سابق، ص٢٣.